

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ولو ورث أخوان درارا أو اشترياها بينهما نصفين ز .

فصل : ولو ورث أخوان دارا أو اشترياها بينهما نصفن أو غير ذلك فمات أحدهما عن ابنين فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين أخيه وعمه وبهذا قال أبو حنيفة و المزني و الشافعي في الجديد وقال في القديم : أن أخاه أحق بالشفعة وبه قال مالك لأن أخاه أخص بشركته من العم لاشتراكهما في سبب الملك .

ولنا أنهما شريكان حال ثبوت الشفعة فكانت بينهما كما لو ملكوا كلهم بسبب واحد ولأن الشفعة تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته وهذا يوجد في حق الكل وما ذكروه لا أصل له ولم يثبت إعتبار الشرع له في موضع والإعتبار بالشركة لا بسببها وهل تقسم بين العم وابن أخيه نصفين أو على قدر ملكيهما ؟ على روايتين وهكذا لو اشترى رجل نصف دار ثم اشترى ابنه نصفها الآخر أو ورثاه أو اتهباه أو وصل إليهما بسبب من أسباب الملك فباع أحدهما نصيبه أو ورث ثلاثة دارا فباع أحدهم نصيبه من إثنين ثم باع أحد المشتريين نصيبه فالشفعة بين جمع الشركاء وكذلك لو مات رجل وخلف ابنتين وأختين فباع إحدى الأختين نصيبها أو إحدى الإنتين فالشفعة بين جميع الشركاء ولو مات رجل وخلف ثلاثة بنين وأرضاً فمات أحدهم عن ابنين فباع أحد العمين نصيبه فالشفعة بين أخيه وابن أخيه ولو خلف ابنين وأوصي بثلثه لإثنين فباع أحد الوصيين أو أحد الإبنين فالشفعة بين شركائه كلهم ولمخالفينا في هذه المسائل اختلاف يطول ذكره